شرح

كتاب الطلاق

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق (١٠)

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ آلِهِ الأطهارِ الطيِّبين وصحابتِهِ الخِيارِ الأَكْرَمِينَ.

أما بَعْد؛

فأوصي نفسي وإخواني بكثرة الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما بقي من يومنا هذا من يوم الجمعة، فإن صلاتنا معروضة على نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنعم بعبد كثر عرض صلاته على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم الجمعة، فنسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن نكون من أولئك الأخيار، كما أوصي نفسي وإخواني بكثرة الدعاء، فإن الدعاء سلاح الأقوياء، وأمضى سلاح، وأعظم سلاح، أن تستعين بالله عَزَّ وَجَلَّ وأن تدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ولا سيما في المواطن التي يعظم فيها رجاء الإجابة، كعصر يوم الجمعة، وجوف الليل الآخر، وأدبار الصلوات المكتوبات.

أوصي نفسي وإخواني بكثرة الدعاء اللخاص والعام، بكثرة الدعاء لولاة أمور المسلمين أن يوفقهم الله عَزَّ وَجَلَّ ويهديهم ويسددهم ويجعلهم رحمة على البلاد والعباد، وكثرة الدعاء لولاة أمر هذا البلد خاصة، فإن هذا البلد موئل أفئدة المسلمين، وإن خيره خير للمسلمين، وإن قوته قوة للمسلمين، المحافظة على هذا البلد محافظة على الأمة، وإن من المحافظة أن نكثر الدعاء لولاة أمرنا في هذا البلد، ولهذا البلد مخلصين لله عَزَّ وَجَلَّ راغبين فيما عند الله سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى، كما أوصي نفسي وإخواني بكثرة الدعاء للعلماء الربانيين العلماء السلفيين علماء أهل السنة والجماعة أن يقويهم الله عَزَّ وَجَلَّ ويزيدهم علمًا، وأن يعينهم على بذل العلم، وأن يوفقهم إلى وحدة الكلمة على التوحيد والسنة، وفهم سلف الأمة، وعلى التفريق بين ما يسوغ فيه الاختلاف، فيكون القائل فيه بوجه معتبر شرعًا مصيبًا أو معذورًا، وبين ما لا يسوغ فيه الاختلاف.

صواب العلماء حياة للأمة، وعلم العلماء حياة للأمة، يدعى لهم بالصلاح في أبدانهم والصلاح في أعمالهم، والبركة في علومهم، كما أوصي نفسي وإخواني بالدعاء لإخواني المستضعفين والمنكوبين ولمن يعانون من مصائب الدنيا في بلاد المسلمين بإخلاص وإقبال قلب، ويقين وحسن ظن بربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلني وإياكم من عباده الصالحين الذين يحبون الخير للمؤمنين والمؤمنات، ويودون إيصال الخير للمؤمنين والمؤمنات، وأن يكرمنا بأن نكون ممن يوصلون أعظم خير وأنفعه إلى المؤمنين والمؤمنات، ألا وهو التوحيد والسنة والعلم النافع الصحيح، أسأل ربي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجعلنا ممن يبذل العلم مخلصين لله في ذلك، وممن يصبر على ما يأتيه من أذى في طريق دعوته إلى التوحيد والسنة وشرع الله عَزَّ وَجَلَّ الذي علم أن الله يريده، وأن الدليل يدل عليه، ثم إن درسنا كما عهدتم في الفقه في الدين، ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في دينه حيث نشرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين.

ولا زلنا نشرح في كتاب الطلاق، وفيما يختلف به عدد الطلاق، وقد علمنا البارحة مسألة عظيمة الشأن في الطلاق، كبيرة الخطر ألا وهي مسألة طلاق الثلاث مجموعًا بالعدد، أو مكررًا في مجلس واحد، أو مكررًا في مجالس دون أن تتخلل ذلك رجعة، ولا نية إنشاء طلاق جديد ينبني على الرجعة، وقد عرفنا أن العلماء قد اختلفوا فيها، هل يقع العدد كما قاله صاحبه بأن يقع الطلاق ثلاثًا إن ذكر ثلاثًا فأكثر، أو يقع الطلاق ثنتين إن ذكر ثنتين أو لا يقع إلا واحدة أصلًا، وعرفنا أن جماهير الفقهاء قديمًا وحديثًا على أن طلاق الثلاث بجميع صوره يقع ثلاثًا،

وأن جماعة من الفقهاء منهم ابن عباس في رواية صحيحة عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه وطاوس وأهل الظاهر وشيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام ابن القيم ذهبوا إلى أن الطلاق المجموع إنما يقع واحدة، ولا يقع منه العدد، وعرفنا أدلة كل قول وعرفنا ما أرى رجحانه ولا يلزم غيري، وعرفنا أنه في بلادنا قد اختار الحاكم عن طريق نظام الأحوال الشخصية أن كل طلاق ذُكر فيه العدد تصريحًا أو بإشارة أو أوقع في مجلس واحد إنما يقع واحدة، وقلنا: أن حكم الحاكم المسلم في مثل هذه المسائل يرفع النزاع من الناحية العملية، أما من الناحية الفقهية العلمية فإن النزاع لا يرفعه شيء.

ثم نواصل قراءة ما سطره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ونشرحه.

[المتن]

قال الشيخ مرعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى تحت باب ما يختلف فيه عدد الطلاق:

وَيَقَعُ ثَلَاثًا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِلَا رَجْعَةٍ.

[الشرح]

هذه المسائل وكل ما يأتينا من المسائل التي فيها تكرار الطلاق ووقوعه بالعدد مبنية على قول جماهير الفقهاء، إن الطلاق المجموع يقع بعدد ما جُمع، فإذا جمع طلقتين وقع طلقتين، وإذا ذكر ثلاثًا وقع ثلاثًا، كل هذه المسائل التي ستأتي في هذا الباب وفي الفصول القادمة مما يتعلق بتكرار الطلاق أو جمعه إنما هي مبنية على القول بوقوع العدد في التطليق ثلاثًا أو ثنتين مجموعًا، وأما عند القائلين بأن الثلاث لا تقع مجموعة إلا أن يفرق بينها ولو بالرجعة، فإن هذه المسائل لا ترد عليهم، لأنهم لا يرون وقوع الطلاق مجموعًا، إلا أن يفرق بينه.

ولو بالرجعة يقول لها: أنتِ طالق أرجعتك، أنتِ طالق أرجعتك، أنتِ طالق أرجعتك، هذا ما فيه إشكال أنه يقع ثلاثًا، مرادي أن تتبصروا أن كل الكلام الذي سيأتي فيما يتعلق بجمع الطلاق إنما هو على قول جماهير الفقهاء وهو المذهب عند الحنابلة، أنه يقع مجموعًا.

قال: (وَيَقَعُ ثَلَاثًا)، يقع الطلاق ثلاثًا، إذا قال الرجل لمرأته أنتِ طالق بلا رجعة، لم يقع ثلاثًا مع أنه ما ذكر عددًا وإنما ذكر وصفًا في قوله: (بِلَا رَجْعَةٍ)، قالوا: لأن الأصل في الطلاق بلا رجعة أن يكون ثلاثًا هو الثلاث، وأما مع البينونة الصغرى فتلك احوال خاصة معلومة، وهذه ليست منها، فما دام أنه قال: أنتِ طالق بلا رجعة فهذا ثلاث، لأنه ليس في الحال ما يدل على أنه بينونة صغرى، لأن البينونة الصغرى ما تبنى على نية المطلق، وإنما تبنى على الأحوال الثلاث التي ذكرناها بالأمس، وهذه ليست منها، فتعين أن يكون الطلاق ثلاثًا، وإذا تأملنا في هذا عندما يقول الرجل لامرأته: أنتِ طالق بلا رجعة، فإنا جد أنه يحتمل أنه يريد أنتِ طالق ولن أرجعكِ، يعني طلقها وأخبرها، يقول: أنتِ طالق بلا رجعة يعني لن أرجعكِ، اعلمي أني لن أرجعكِ، يحتمل هذا، ويحتمل أنه أراد الثلاث، وما دام أنه مُحتمل فقاعدة المذاهب في الجملة أنه كان ينبغي أن يرجع إلى نيته، وأنا أفرع على قولهم، وإلا قد علمتم ما أرجحه ويترتب عليه كلامي في هذه المسائل.

قال: (أَوْ اَلْبَتَّةَ)، يعني إذا بت الزوج طلاق المرأة فقال لها: أنتِ طالق البتة، فإنه يقع ثلاثًا، لأن البتة هو القطع، وقطع النكاح إنما يكون بالبينونة الكبرى، فيكون كلامه صريحًا في الثلاث، فيقع ثلاثًا.

قال: (أَوْ بَائِنًا)، يعني إذا قال الرجل لزوجته: أنتِ طالق بائنًا، فإنه يقع ثلاثًا، لأن الأصل في البينونة هي البينونة الكبرى، ولا تكون صغرى إلا في أحوال، وهذه ليست منها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ الطَّلَاقُ أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَ وَاحِدَةٌ وَإِنْ نَوَىٰ ثَلَاثًا وَقَعَ مَا نَوَاهُ)، انتبهوا إن قال: أنتِ الطلاق، وطلاق مصدر، وقد دخلت عليه أل الجنسية التي تقتضي الاستغراق، فمن حيث اللفظ كأنه قال: أنتِ طالق كل الطلاق المعتبر وهو الثلاث، وطالق أيضًا اسم فاعل، فإذا قال لامرأته: أنتِ الطلاق وقع واحدة، لماذا؟ قالوا: لأن هذا هو الذي يفهمه الناس من ذلك، ولا يقع في أذهانهم غير ذلك، ولا يرد على خواطرهم أن أل للاستغراق، لكن إن نوى به ثلاثًا وقع ثلاثًا، لأنه يحتمله، لأن أل هنا للاستغراق، فتكون

بمعنى كل، كل طلاق، أنتِ مطلقة كل طلاق، فهو محتمل للثلاث، إذًا انتبهوا لماذا قالوا: إنه تقع واحدة؟ قالوا: لأن هذا هو الذي يرد في أذهان الناس، ولا يخطر في بالهم أن أل للاستغراق، والأصل حمل كلام المتكلم على مراده ومعهوده.

لكن إن نوى بذلك الثلاث وقع لأن اللفظ يحتمله لما ذكرناه، فكأنه استغرق الطلاق كله، وأما إذا قال لها: أنتِ طالق، فإنه يقع واحدة، لأن هذا هو الأصل، وهذا هو الذي يستعمله الناس غالبًا، يقول الرجل لامرأته: أنتِ طالق، وهذا عند الناس إنما هو واحدة، بل حتى لو جاءنا شخص وسألنا وقال يا شيخ: أنا قلت لامرأتي: أنتِ طالق، ما يرد في أذهاننا الثلاث، وإنما يرد أنها واحدة، فهذا هو مراد الناس وهو الأصل الذي يُحمل عليه الكلام، لكن إذا نوى ثلاثًا فهل يقع ثلاثًا؟ قال لامرأته: أنتِ طالق، هنا يا إخوة لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: ألا ينوي شيئًا سوى الطلاق، هنا يقع واحدة.

الحال الثانية: أن ينوي واحدة، هنا يقع واحدة.

الحال الثالثة: أن ينوي ثلاثًا، الرواية الأولى لا يقع به إلا واحدة، وإن نوى الثلاث، قال لها: أنتِ طالق ونوى الثلاث على هذه الرواية إنما تقع واحدة، وقال بهذا الأحناف: أنها إنما تقع واحدة؛ لأنه لفظ يستعمل بين الناس في الواحدة، ولا يشعر بغير هذا، فلا يحتمل الثلاث، يعني لو قلنا: أنه يقع ثلاثًا في الحقيقة إنما أوقعناه بنيته لا بلفظه، والطلاق كما قدمت لكم سابقًا لا بد فيه من لفظ، والرواية الثانية أنه إن نوى ذلك ثلاثًا وقع الثلاث، ماذا يقول هؤلاء؟ يقولون: إذا قالها وقعت واحدة، أنتِ طالق وقعت واحدة، لكن إذا نوى ثلاثًا وقع ثلاثًا، وقال بهذا أيضًا المالكية والشافعية، قالوا: إن نوى به الثلاث وقع ثلاثًا، لم؟

قالوا: لأنه لفظ لو قُرن بالثلاث لوقع ثلاثًا، لو قال لها: أنتِ طالق ثلاثًا، عند الجمهور ماذا يقع؟ يقع ثلاث، قالوا: لفظ لو قرن بالثلاث لوقع ثلاثًا فدل على أنه يحتمل الثلاث، لو كان ما يحتمل الثلاث لكان قوله ثلاثًا بعد قوله: أنتِ طالق مناقضًا له، لكنه لا يناقضه، بل يقع عند الجماهير ثلاثًا، فإذا نواها وقعت، والعلماء والنحاة يقولون: اسم الفاعل يقع على

القليل والكثير، فما دام أنه محتمل للقليل والكثير وقد نوى الكثير فإنه يقع كما نواه، هذه المسألة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيَقَعُ ثَلَاثًا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ الطَّلَاقِ أَوْ أَكْثَرَهُ أو جميعه أَوْ عَدَدِ الْحَصَى وَنَحْوِهِ أَوْ قَالَ لَهَا: يَا مِائَةُ طَالِقٌ)**، يعني إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق كل الطلاق، فإنه يقع ثلاثًا، ولا يلتفت إلى نيته لو نوى واحدة، لم؟ لأن كل من ألفاظ العموم، والعموم بالاتفاق يقتضي عددًا، لا يصلح تقول: كل الرجال وأنت تريد واحدًا، كل من ألفاظ العموم، والعموم يقتضي عددًا، والجمهور على أن أقل الجمع ثلاثًا، وقيل: أقل الجمع اثنان، إذًا ما دام أنه قال: كل، امتنع أن تكون واحدة، فلو نوى واحدة يكون قد نوى ما لا يحتمله اللفظ، فلا يصح فيقع ثلاثًا، يقولون: هذا أشد في الدلالة مما لو قال لها: أنتِ طالق ثلاثًا، لأنه لما قال: كل الطلاق جمع الطلاق كله، وكذلك لو قال لها: أنتِ طالق أجمع الطلاق، أو جميع الطلاق، فإنه يقع ثلاثًا.

ولو نوى واحدة فإن نيته تلغو لأنه نوى ما لا يحتمله اللفظ، ومثله كذلك لو قال: أنتِ طالق أكثر الطلاق، فإنه يقع ثلاثًا لأن أكثر الطلاق ثلاث، أقل الطلاق واحدة، وأكثر الطلاق ثلاث، فلما قال: أنتِ طالق أكثر الطلاق فإنه يقع ثلاثًا، ولو نوى واحدة، فإن نيته تلغو لأن اللفظ لا يحتمل الواحدة، لأن الواحدة أقل الطلاق لا أكثر الطلاق، كذلك لو قال لامرأته: أنتِ طالق عدد الحصى أو عدد نجوم السماء أو عدد حروف الهجاء أو عدد حروف الإظهار أو عدد غنمي وله غنم كثير، يعني قال جملة يُعلم أنها ثلاث فأكثر، فإنه يقع ثلاثًا، وقد تقدم فتاوى بعض الصحابة في هذه المسألة بعينها عندما ذكرنا مسألة الطلاق الثلاث، ذكرناها هناك.

والشاهد: أنه إذا ذكر في الطلاق ما يشعر بالعدد ويدل عليه فإن الطلاق يقع عددًا، هذا على قول الذين يقولون: إن الطلاق الثلاث يقع مجموعًا، وأنا الآن فقط أشرح على قولهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَشَدَّ الطَّلَاقِ أَوْ أَغْلَظَهُ أَوْ أَطْوَلَهُ أَوْ مِلْءَ الدُّنْيَا أَوْ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ عَلَىٰ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ: وَقَعَ وَاحِدَةً مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ)، يعني إن قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق أشد الطلاق أو أغلظ الطلاق، فإنه يقع طلقة واحدة، لم؟ لأن هذا وصف للطلاق يصدق على الواحدة والثلاث، فهذا وصف لا يشعر بالعدد، فتقع واحدة، لكن إن نوى به ثنتين وقعت ثنتان، وإن نوى به ثلاثًا وقع ثلاثًا لأنه يحتمل ذلك، أشد الطلاق يحتمل أنه الثلاث، لكن الأصل أن هذا وصف ولا يراد به العدد، فإذا أطلقه فإنا نقولك تقع واحد وهذا ما فيه إشكال، أما إذا نوى ثلاثًا فإنه يقع ما نواه على القول باجتماع طلاق الثلاث، إذًا انتبهوا هناك فرق بين أن يذكر مع الطلاق عددًا تصريحًا أو إشارة فهنا يقع ثلاثًا ولا يلتفت إلى نيته على هذا المذهب وعلى قول جماهير الفقهاء، وبين أن يصف الطلاق فهنا الأصل أنه إنما تقع واحدة، إلا إذا نوى بذلك الثلاث.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ)، هذا الفصل عقده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ للكلام عن تبعيض الطلاق نفسه، أو تبعيض المطلقة، لأن التبعيض والتجزئة قد يكون للطلاق، فيقول مثلًا: أنتِ طالق نصف طلقة، هنا جزأ الطلاق، وقد يكون للمطلقة، فيقول: نصفك طالق، ربعك طالق، رأسك طالق، رجلك طالق، فهذا تبعيض للمطلقة، وسنعرف الأحكام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالطَّلَاقُ لَا يَتَبَعَّضُ)، الطلاق لا يتبعض ولا يجزئ لا في الطلاق نفسه، فلا يوجد في الشرع نصف طلقة، ولا ربع طلقة، ما في أن زوج يقول لامرأته: أنتِ طالق نصف طلقة، ثم بعد أسبوع يقول لها: أنتِ طالق نصف طلقة ونجمع النصف مع النصف تصبح طلقة واحدة، ما في، في الشرع الطلاق لا يتجزأ، بل إما أن تكون طلقة كاملة، وإما ألا تكون، وكذلك المطلقة لا تتبعض، المطلقة ما تتبعض ما تتجزأ، لو قال لها: رأسك طالق ما يذهب رأسها عند أهلها وجسمها عنده، ما تتبعض ما تتجزأ، ويترتب على ذلك أحكام.

يعني يا إخوة كون الطلاق لا يتبعض لا في نفسه ولا في المطلقة محل اتفاق، بل العقل ما يقبل إلا هذا، هذا محل اتفاق ما فيه إشكال.

قال: (بَلْ جُزْءٌ الطَّلْقَة كَهِيَ)، يعني إذا بعض الرجل الطلاق فقال لامرأته: أنتِ طالق نصف طلقة، فإنه لا يمكن أن تقع نصف طلقة، بل إما أن نقول: تقع طلقة واحدة كاملة، وإما أن نقول: لا يقع شيء، ما يمكن أن نعتبر النصف أو الربع، لا، بالاتفاق، بل إما أن نقول: يقع بذلك طلقة واحدة كاملة، وإما أن نقول: يلغو كلامه ولا يقع به شيء، والذي عليه جماهير الفقهاء بل في الحقيقة أن الفقهاء متفقون عليه، ولم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري وخلافه شاذ، لا يلتفت إليه، الذي عليه جماهير الفقهاء أنه يقع بذلك طلقة واحدة كاملة، فإذا قال لها: أنتِ طالق نصف طلقة ألغينا قوله: نصف طلقة، أعني من حيث الاعتبار فكأنه قال: أنتِ طالق طلقة، فتقع طلقة كاملة، وذلك لأن إعمال الكلام أولى من إهماله، ونحن هنا بين أمرين: إما أن نُعمل كلامه، وكيف نُعمل كلامه؟ أن نجعلها طلقة واحدة كاملة، وإما أن نُهمل كلامه بأن نُلغي كلامه وما نرتب عليه شيئًا، وإعمال الكلام أولى من إهماله.

ولأن الطلاق قد صدر من الزوج، فلا بد من أن يرتب عليه أثره، ولا يمكن أن يرتب أثره إلا إذا اعتبرنا أنها طلقة كاملة، ثم إن الطلاق لا يلحقه الهزل، ولو اعتبرناها بلفظها نصف طلقة لكان هزلًا، والطلاق لا يلحقه الهزل، والقاعدة أن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكره كله، فلما ذكر نصف الطلقة والطلاق لا يتجزأ كان كأنه قد ذكر طلقة كاملة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلُقَتْ كُلُّهَا)، هذا في تبعيض المطلقة، فلو قال الرجل لزوجته: نصفك طالق، ربعك طالق، ثمنك طالق، فإنه كسابقه تطلق المرأة كلها، لأنه لا يمكن أن يطلق نصفها أو ربعها أو ثمنها، بل إما أن نقول: تطلق كلها أو نلغي الكلام، وإعمال الكلام أولى من إهماله، ولأن الكلام صدر من الزوج، فينبغي أن يرتب عليه أثره ولا يمكن أن يرتب أثره إلا إذا حكمنا بتطليقها كلها، ولأن لو لم نعتبرها تطليقة لها كلها لأدخلنا الهزل في الطلاق، والشرع يمنع دخول الهزل في الطلاق.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ طَلَّقَ مِنْهَا جُزْءًا لَا يَنْفَصِلُ: كَيَدِهَا وَرِجْلِهَا وَإِذْنُهَا وَأَنْفُهَا طَلُقَتْ وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا يَنْفَصِلُ: كَشَعْرِهَا وَظُفْرِهَا وَسِنُّهَا لَمْ تَطْلُقْ)، يعني إذا أضاف الزوج الطلاق إلى جزء من أجزاء المرأة فإنه لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يضيف الطلاق إلى جزء لا ينفصل عنها حال السلامة، وإذا انفصل لفساد فيه أو نحو ذلك صارت ناقصة، مثل اليد، قال: يدك طالق أو الرجل، قال: رجلك طالق، أو الإصبع، قال: إصبعك طالق، أو الأنف قال: أنفك طالق، أو اللسان أذنته بلسانها، قال: لسانك طالق، فإنها تطلق، لأن إعمال الكلام أولى من إهماله، ولأن هذا الجزء يعبر به عن الكل، هذا الجزء يعبر به عن الكل، لأنه لا ينفصل في حال السلامة، فذكره له كذكره لكل المرأة.

والحال الثانية: أن يضيفه إلى جزء ينفصل عنها في حال السلامة، كالشعر والظفر، فإن المرأة تقص شعرها، وتقلم أظفارها، وهي سليمة كاملة صحيحة، أو أضافه إلى جزء ينفصل أحيانًا وتبقى سليمة، مثل السن، السن الأصل بقائه ليس مثل الشعر والظفر يقص، لكن أحيانًا يقع السن، ويبقى الإنسان سليمًا ما ينقص ما يصبح ناقصًا، فإنه إذ ذاك لا يقع به طلاق، سواء أضافه إليه حال اتصاله أو حال انفصاله، قال لامرأته: شعرك طالق، ظفرك طالق، هنا ما يقع به الطلاق، لأن الشعر ينفصل والظفر ينفصل، كذلك لو وجدها قد قصت شعرها ورأى الشعر وقال: شعرك طالق، فإنه ما يقع بع طلاق، هذا معنى قولنا: سواء أضاف الطلاق إليه حال اتصاله ما قصته، هو شعرها عليها، لكنه يمكن أن يقص، أو حال انفصاله، فإنه لا يقع به طلاق، لأنه ينفصل حال السلامة، ولأنه لا يعبر به عن الكل.

كذلك لو قال لها: سنك طالق، فإنه لا يقع به طلاق، هذا ما يتعلق بهذا الفصل، ويجمع ذلك قاعدة: ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله، بشرط: أن يصح التعبير به عن الكل، كالنصف والربع والجزء، والجزء الذي يتصل ولا ينفصل في حال السلامة، أما إذا كان لا يعبر به عن الكل لأنه ينفصل في حال السلامة فإنه لا يقع به الطلاق، لعلنا نقف هنا.

الأسئلة

[س]: يقول: هذا أخ باع زرع له قبل أن يشتد وقبض ثمنه وقال: إنه سيتكلف بري الزرع لوقت الحصاد، يسأل على من تكون الزكاة؟

[ج]: هذا البيع فاسد عند جماهير الفقهاء، فإن من باع الحب قبل أن يشتد بغير شرط القطع فورًا.

[س]: يقول: كيف نتعامل مع من يحمل فكر الخوارج علمًا أن فيهم من يكون من جيراننا أو من أقاربنا؟

[ج]: الخوارج شر على أنفسهم وعلى أهليهم وعلى جيرانهم وعلى بلدهم وعلى الأمة كلها، ولا زال الخوارج يخرجون، ولكل زمان خوارجه، حتى يخرج الدجال، ويخرجون معه، كلما ظهر منهم قرن قطع، والخوارج الكُمل في صفة الخروج الذين تنطبق عليهم أحاديث الخروج هم الذين يخرجون على الإمام بالسيف، ولازم هذا أنهم يكفرونه ومن معه، لا يوجد أحد يرى الخروج على الإمام بالسيف والسلاح وهو لا يكفره، ولا يكفر من معه من العسكر وغيرهم حتى العلماء، ثم هناك خوارج دون ذلك، لكنهم يشاركونهم في القبح، ومنهم الذين يزينون للناس الخروج، ولو لم يصرحوا بالخروج، والذين يحرصون على كسر هيبة ولي الأمر، وعلى جعل الناس لا يأبهون له، ولا يلتفتون إلى شأنه، وهؤلاء الخوارج القعدية الذين نص جماعة من العلماء على أنهم أخبث الخوارج، لأنهم يتقفون بخروجهم ويحثون على الخروج بألسنتهم والغالب عليهم عبر الزمان أنهم يقذفون أبناء المسلمين في نيران الخروج ولا يخرجون، ولا يخرج أولادهم، ولا تخرج ذراريهم.

فكل من عُلم أنه من الخوارج أو فيه صفات الخوارج فالواجب اتقاء شره بنصحه ووعظه ومناظرته إن أمكن، فإن انتصح بالحمد لله، وإن لم ينتصح أو شك الإنسان في قبوله مع علمه بكونه من الخوارج فإن الواجب نصحًا له وللأمة أن يرفع أمره إلى الجهات المختصة للتعامل معه بما يقطع الشر عنه وعن الناس، وهذا من الواجبات الشرعية ومن الدين، إذًا الأمر الأول الذي يبادر به: النصح والوعظ وبذل الأسباب، فإذا أبى ولم يمكن قطع شره إلا برفعه إلى

الجهات المعنية فإنه يرفع إلى الجهات المعنية، وقد التقيت ببعضهم في السجن، فقال: أبي بلغ عني، وكنت حاقدًا عليه، بل كفرته، ثم لما مرت بي فترة في السجن ورأيت الأحداث ورأيت ما وقع من تفجيرات وتدميرات شكرت أبي على فعله، فإني ما تلوثت بالدماء، لكني تلوثت بالفكر، وتبليغ أبي عني منعني من أن أتلوث بالدماء، وقيضكم الله عَزَّ وَجَلَّ لنا وبينتم لنا ونصحتمونا وجلستم معنا عدد ما نريد، وسمعتم لنا كل ما نقول، أو سمعت منا كل ما نقول، وبينتم لنا، فالحمد لله تبين لنا خطأ ما كنا فيه، أتكلم عن نفسي، وإلا بعضهم ما يتبين له.

فالشاهد: أنه إذا لم يكن إلا الأسنة مركبًا فما حيلة المضطر إلا ركوبها، نصحًا لهذا الخارجي ونصحًا للأمة بكف شره.

[س]: شخص مريض عنده حصوة في جسمه، يقول: ويوجد شرا يذهب الحصوة إلا أن فيه نسبة من الكحول، هل يجوز له أن يشربه؟

[ج]: عنده حصوة وقيل له: إن شرابًا يذهب هذه الحصوة يفتتها أو يخرجها، وهذا الشراب فيه نوع من الكحول أي أنه خمر، فأقول له: اعلم رعاك الله، أن هذا داء وليس بدواء، والله إنه داء وليس بدواء، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عن الخمر: إنها داء وليست دواء، حتى لو جرب الناس ووجدوا أنها تنفع في شيء، فو الله إن استعمالها دواء يمرض أكثر من المرض الموجود، فلا يجوز استعمال الخمر مطلقًا للتداوي، والكحول من الخمر، فاتق الله وتوكل على الله، وعليك بالدعاء، فإني أعرف بعض الأشخاص كان يعاني من الحصى في الحالب فكان يقوم الليل ويكثر من الدعاء حتى خرجت، وأمر الله عظيم، وأبذل الأسباب من مراجعة الأطباء، وأخذ الأدوية الطبية وماء البقدونس ونحو ذلك، وإذا احتجت إلى تفتيتها بالليزر أو نحو ذلك فهذا أيسر عليك من أن تأخذ رشفة من خمر أو شراب فيه كحول.

أقول: أيسر من جهة الشرع والحكم، وأحسن لك بلا شك، فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يشفيك، وسائر مرضى المسلمين، وأن يجنبني وإياك والمسلمين ما يرضاه الله، وأن يرزقنا الصبر وعدم تقحم المحرمات، لعل في هذا كفاية.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.